الأحد 14 ذو الحجة عام 1444 هـ

الموافق 2 يوليو سنة 2023 م



السنة الستون

الجمهورية الجسزائرية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

10

فهرس

مراسيم تنظيميتة

4	مرسوم تنفيذي رقم 23-231 مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية واقعة ببلدية ثالة حمزة، ولاية بجاية، موجهة لإنجاز قاعدة لوجيستية وممر لمنجم الزنك والرصاص بثالة حمزة وأميزور
5	مرسوم تنفيذي رقم 23-232 مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إلىغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض بلديات ولاية تيسمسيلت
7	مرسوم تنفيذي رقم 23-233 مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-57 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 والمتضمن إلغاء تصنيف قطع أراضٍ فلاحية موجهة لازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق
	مراسيم فرديّــــــ
8	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في بعض الولايات
8	" مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية البويرة
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية تامنغست
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا
8	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة – سابقا
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية عنابة
9	مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في بعض الولايات
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات
9	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة للعمل
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني

فمرس(تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

10	قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شوّال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم
10	قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1443 الموافق 3 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس
	وزارة الطاقة والهناجم
11	قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدّد قائمة أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة عنابة
12	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم
13	" ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، ، قوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز
13	وزارة الشباب والرياضة
14	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 شوّال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والمؤسسات تحت الوصاية
17	ي . ۱
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب
16	التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية "
	وزارة الصحة
17	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات المرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات من طرف مؤسسات التعليم العالي المؤهلة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يحدد تشكيل اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية
21	البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة وتنظيمها وعملها
23	قرار وزاري مشترك مـوّرّخ في 11 رمضان عـام 1444 الموافـق 2 أبريـل سنـة 2023، يتضمـن التنظيـم البيداغوجـي للمعاهـد الوطنيـة للتكويـن العـالي للقابلات
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يتضمن تسوية فتح شعبة "علوم قبالة"
	تخصـص "قابلة" ميدان "علوم الطبيعة والحياة" وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعاهد
24	الوطنية للتكوين العالي للقابلات
25	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات
23	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوّال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي
28	الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمراكز الاستشفائية الجامعية

مراسيم تنظيهيته

مرسوم تنفيذي رقم 23-231 مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية واقعة ببلدية ثالة حمزة، ولاية بجاية، موجهة لإنجاز قاعدة لوجيستية وممر لمنجم الزنك والرصاص بثالة حمزة وأميزور.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية واقعة ببلدية ثالة حمزة، ولاية بجاية، موجهة لإنجاز قاعدة لوجيستية وممر لمنجم الزنك والرصاص بثالة حمزة وأميزور.

المادة 2: تعين حدود قطعة الأرض المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمساحة قدرها 6 هكتارات و 30 آرا و 11 سنتيارا طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تلحق مساحة الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف، الواقعة ببلدية ثالة حمزة، بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق مساحة الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف على مستوى بلدية ثالة حمزة

المستثمرات الفلاحية الجماعية المعنية	المساحة	المشروع
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 02 المزرعة الفلاحية الاشتراكية عزوق اسماعيل - سابقا	1 هکتار و 26 آرا و 87 سنتيارا	قاعدة لوجيستية
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 03 المزرعة الفلاحية الاشتراكية عزوق اسماعيل - سابقا	4 هکتارات و 80 اَرا و 84 سنتيارا	وممر لمنجم الزنك والرصاص بثالة حمزة وأميزور
المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 04 المزرعة الفلاحية الاشتراكية عزوق اسماعيل -سابقا	22 آرا و 40 سنتيارا	

مرسوم تنفيذي رقم 23-232 مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض بلديات ولاية تيسمسيلت.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 08–16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي، يهدف هذا المرسوم إلى إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز سكنات وتجهيزات عمومية على مستوى بعض بلديات ولاية تيسمسيلت.

المادة 2: تعيّن حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمساحة إجمالية قدرها 93 هكتارا و 80 أرا و 70 سنتيارا، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة البلديات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق قائمة بلديات ولاية تيسمسيلت ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

المستثمرة الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية
المستثمرة الفلاحية الجماعية	7 هکتارات و 61 آرا	مقر مجموعة التدخل	
رقم 02 عتوم عبد القادر	و 83 سنتيارا	للدرك الوطني	
المستثمرة الفلاحية الجماعية	3 هکتارات و 21 آرا		تيسمسيلت
رقم 02 عزاز رحماني	و 29 سنتيارا		
المستثمرة الفلاحية الجماعية	13 هکتارا و 85 آرا	مستشفى 240 سىريرأ	
رقم 02 لعقاب برقاع	و 36 سنتيارا		

الملحق (تابع) قائمة بلديات ولاية تيسمسيلت ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

المستثمرة الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية
المستثمرة الفلاحية الجماعية	4 هکتارات و 60 آرا	680 سكناً عمومياً إيجارياً	
رقم 02 عزاز رحماني			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	1 هکتار و 30 آرا	60 سكنا غير قابل للتنازل	
رقم 02 مكور		لقطاع التعليم العالي	
المستثمرة الفلاحية الجماعية	1 هکتار و8 آرات	50 سكنا غير قابل للتنازل	
رقم 02 مكور	و 35 سنتيارا	لقطاع التعليم العالي	
المستثمرة الفلاحية الجماعية	40 آرا و 15 سنتيارا	محطة ضخ مع مسلك	تيسمسيلت
رقم 02 صولة يحي			(تابع)
ملك خاص للدولة	14 آرا و 96 سنتيارا	خزان مائي 5000 م³	
المستثمرة الفلاحية الجماعية	10 هکتارات و 78 اَرا	حي إداري	
رقم 02 لعقاب برقاع	و 97 سنتيارا		
المستثمرة الفلاحية الجماعية	20 آرا	متحف للمجاهد	
رقم 02 لعقاب برقاع			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	1 هکتار و 40 آرا	100 سكناً عمومياً إيجارياً	عماري
رقم 01 شباح محمد	و 49 سنتيارا		
المستثمرة الفلاحية الجماعية	4 هکتارات و 27 آرا	300 سكن عمومي إيجاري	برج بونعامة
رقم 01 سـي غـالـم	و 3 سنتيارات		
المستثمرة الفلاحية الجماعية	48 آرا و 88 سنتيارا	120 سكناً عمومياً إيجارياً	أو لاد بسام
رقم 04 بلقندوز يحي			
المستثمرة الفلاحية الجماعية	3 هکتارات و 46 آرا	300 سكن عمومي إيجاري	الارجم
رقم 03 عماري قدور	و 66 سنتيارا		
ملك خاص للدولة	28 هـ كـتـارا و 65 آرا	منطقة النشاطات الصغيرة	العيون
	و 74 سنتيارا		

الملحق (تابع)

المستثمرة الفلاحية المعنية	المساحة	المشروع	البلدية
المستثمرة الفلاحية الجماعية	هکتاران (2) و 23 آرا	محطة هبوط الطائرات المروحية	
رقم 01 سي أمحمد	و 30 سنتيارا	لمكافحة حرائق الغابات	خميستي
المستثمرة الفلاحية الجماعية	6 هكتارات و 16 آرا	نظام تطهير للمياه المستعملة	
رقم 05 سي أمحمد	و 31 سنتيارا		
المستثمرة الفلاحية الفردية	3 هكتارات و 91 آرا	مستشفی 120 سریرا	ثنية الحد
بوبحارة أحمد	و 38 سنتيارا		

مرسوم تنفيذي رقم 23-233 مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 19-57 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 والمتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمي شرق.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-90 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقارى، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 36 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحى، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23–119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-57 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 والمتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمى شرق،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-57 المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 31 جانفي سنة 2019 والمتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لازدواج وتحديث وتصحيح خط السكة الحديدية المنجمى شرق، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تعين حدود قطع الأراضي الفلاحية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، والتي تبلغ مساحتها الإجمالية 617 هكتارا و 57 أرا و 75 سنتيارا طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم.

تلحق قائمة الولايات وكذا مساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف بهذا المرسوم".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق قائمة الولايات ومساحات قطع الأراضي الفلاحية المعنية بعملية إلغاء التصنيف

المساحة	الولاية
(بدون تغییر)	الطارف
(بدون تغییر)	قالمة
(بدون تغییر)	سوق أهراس
237 هكتارا و99 آرا و4 سنتيارات	تبسة

مراسبم فرديت

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- على قوباع، في و لاية بجاية،
- صالح عسول، في ولاية سيدي بلعباس،
- عبد الحق بوزياني، في ولاية المسيلة،
- عبد المجيد عبد الصمد، في و لاية سوق أهراس،
 - عيسى بريان، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- الطاهر حوه، في و لاية البيض،
- حمزة بن زغيوة، في ولاية تيميمون.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد يوسف كعبيش، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد كمال لادق، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 4 مارس سنة 2019، مهام السيّد محمد بوزيت، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا.

*-----

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى ابتداء من 17 مايو سنة 2023، مهام السيّد أحمد شعلال، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد فريد نايت جودي، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تنهى مهام السيّد عز الدين بوكزية، بصفته مديرا للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية عناية.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمنان تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- عيسى بريان، في ولاية بجاية،
- صالح عسول، في و لاية المسيلة،
 - عمر مهيدي، في ولاية البيض،
- عبد الحق بوزياني، في ولاية سوق أهراس،
 - عبد المجيد عبد الصمد، في و لاية ميلة،
 - علي قوباع، في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يعيّن السيدان الآتي اسماهما، مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايتين :

- حمزة بن زغيوة، في و لاية البويرة،
 - الطاهر حوه، في و لاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يـونيـو سنة 2023، يتضمن تعيين مديرين لأملاك الدولة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين لأملاك الدولة في الولايات الآتية:

- عبد الحفيظ فارة، في ولاية أم البواقي،
 - كمال لادق، في ولاية البويرة،
- مسعودة بن الشيخ، في و لاية المسيلة،
 - جيلالي شكال، في و لاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجـة عـام 1444 الموافق 19 يـونـيـو سنة 2023، يتضمن التعيين بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بالمفتشية العامة للعمل:

- عبد السلام بولحديد، مديرا للإدارة والتكوين،
- عبد القادر بورناب، نائب مدير للتقييس والمناهج،
 - الياس رحماني، نائب مدير لمراقبة ظروف العمل.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار/ الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1444 الموافق 19 يونيو سنة 2023، يجدد انتداب السيّد سفيان بوضياف، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية ببشار/الناحية العسكرية الثالثة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل غشت سنة 2023.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شوّال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 رمضان عام 1444 الموافق 25 مارس سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شوّال عام 1442 الموافق 16 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتهيئة وجاذبية الأقاليم، كما يأتى:

"- السيد يوسف رومان، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، رئيسا،

السيّد مرزوق بركات، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 عضوا،

-....(بدون تغییر حتی)

 السيّد عبد الوهاب بولخيوط، ممثل الوزير المكلّف بالمالية، عضوا،

-....(بدون تغییر حتی)

- السيّد الوناس حميزي، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، عضوا،
- السيد عبد الغاني العمري ظاهر، ممثل الوزير المكلّف بالنقل، عضوا،

(بدون تغییر حتی)

- السيد الوردي خرور، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمى، عضوا،
- -....(بدون تغییر حتی)
- السيّدة جميلة ميناس، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة، عضوا،

.....(الباقي بدون تغيير).....

*

قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1443 الموافق 3 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطنى بسيدى بلعباس.

بموجب قرار مؤرّخ في 15 رمضان عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 26 صفر عام 1443 الموافق 3 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس، كما يأتي:

"– السيّد جيلالي جاني، ممثل المدير العام للأمن الوطني، رئيسيا،

- السيّد شاكري محفوظ، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية، عضوا،

..... (الباقى بدون تغيير) ".

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدّد قائمة أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية.

بموجب قرار مؤرّخ في 5 شوّال عام 1444 الموافق 25 أبريل سنة 2023، يعدّل القرار المؤرّخ في 24 شعبان عام 1443 الموافق 27 مارس سنة 2022 الذي يحدّد قائمة أعضاء مجلس الإدارة للمعهد الجزائري للتكوين في الهندسة النووية، كما يأتى:

حتى)	تغيير.	(بدون)	"
------	--------	-------	---	---

- سفيان بن خيرة، ممثل وزير المالية،

.....(الباقي بدون تغيير)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى جامعة عنابة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجي للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية للابتكار التكنولوجي لدى جامعة عنابة.

المادة 2: تحدّد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة لأرضية الابتكار التكنولوجي المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- جامعة سكيكدة،
 - جامعة قالمة،
- المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيات الصناعية بعنابة،
 - المدرسة الوطنية العليا للمناجم والتعدين بعنابة،
 - مركز البحث في البيئة بعنابة.

المادة 3: تتكون أرضية الابتكار التكنولوجي من ثلاثة (3) فروع:

- فرع الدر اسات والتصميم، ويكلف بما يأتى:

- * إنجاز الدراسات اللازمة وتصاميم النماذج الأولية،
 - * إنجاز توصيف مختلف مراحل التصنيع،
- * تصميم الدوائر والأنظمة المتعلقة بالنماذج الأولية.

- فرع الإلكترونيات الدقيقة والقياس والتجهيز، ويكلف بما يأتي :

- *إنجاز الدوائر والشرائح الإلكترونية (النماذج الأولية)،
 - * إنجاز الاختبارات والقياسات والمعايرة،

- فرع التشكيل والتصنيع والطباعة ثلاثية الأبعاد، ويكلف بما يأتي:

- * تصنيع أجزاء الأنظمة حسب الحاجة،
 - * إنجاز القطع الميكانيكية وتعديلها،
- * تجميع أجزاء النماذج الأولية للتصميم،
 - * تصنيع الدعامات،
- * تقديم خدمات لفائدة الجامعيين والصناعيين.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شــوّال عام 1444 المـوافــق 23 أبـريــل سنـة 2023.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد



قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-89 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 15 فبراير سنة 2017 والمتضمن تحويل المدرسة التحضيرية في علوم الطبيعة والحياة بمستغانم، إلى مدرسة عليا للفلاحة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية في إنتاج وتكنولوجيا الحبوب والألبان ومشتقاتهما لدى المدرسة العليا للفلاحة بمستغانم.

المادة 2: تحدّد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية في إنتاج وتكنولوجيا الحبوب والألبان ومشتقاتهما المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة مستغانم،
- جامعة معسكر،
- جامعة وهران 2،
- المدرسة العليا في الإعلام الآلي بسيدي بلعباس،
 - المدرسة العليا للعلوم البيولوجية بوهران.

المادة 3: تتكون الأرضية التكنولوجية في إنتاج وتكنولوجيا الحبوب والألبان ومشتقاتهما من ثلاثة (3) فروع:

- فرع الزراعة المائية أو زراعة الأعلاف بدون تربة، ويكلف بما يأتي :

* إنتاج الأعلاف بدون تربة والتسيير العقلاني للماء،

* استخدام المباني الحديثة للماشية المسيرة بواسطة أجهزة استشعار إلكترونية مدمجة من أجل تسهيل تغذية وتكاثر القطعان وإنتاج الحليب،

* التسيير الذكي للنفايات السائلة للحيوانات وتحويل الكتلة الحيوية إلى أسمدة لتقليل الخسائر ونظام الحلب الآلي.

- فرع تكنولوجيا الحليب ومشتقاته، ويكلف بما يأتى:

* استخدام التقنيات الرقمية والمحاكاة للابتكار في جودة منتجات الحليب باستخدام مواد جديدة وتركيبات غذائية عضوية،

* ضمان التحكم التقني والاقتصادي في تجفيف الحليب من أجل الحصول على بودرة حليب عالية الجودة،

* نقل المعرفة والخبرة إلى الطلبة المهندسين والمتعاملين الاقتصاديين والصناعيين.

- فرع التكنولوجيا الذكية لأغذية الأطفال، ويكلف بما يأتى:

* تجريب تركيبات جديدة لأغذية الرضع باستعمال الحبوب العضوية والبقوليات العضوية، المحلية والطبيعية،

* التحكم في إعادة تدوير الماء باستخدام أنظمة التبخر الذكئة،

* التحكم في النظافة الغذائية لأغذية الأطفال،

* ضمان التخزين والتعبئة والتغليف المناسبة لأغذية الرضّع ومسحوق الحليب بشكل آلي مع تقليل مخاطر التلوث.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بداري لعزيز فايد

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يتضمن إنشاء مصلحة مشتركة للبحث لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

إنّ وزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدّد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، تنشأ مصلحة مشتركة للبحث في شكل أرضية تكنولوجية للأنظمة الميكرو إلكتروميكانيكية لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

المادة 2: تحدّد المؤسسات التي تعتبر طرفا بالنسبة للأرضية التكنولوجية للأنظمة الميكروإلكتروميكانيكية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

- جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،
 - جامعة البليدة 1،
- المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة،
 - المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 3: تتكون الأرضية التكنولوجية للأنظمة الميكرو إلكتروميكانيكية من ثلاثة (3) فروع:

- فرع التصنيع والتوصيف، ويكلف بما يأتى:

* إنجاز الأنظمة الدقيقة والمجسمات المصغرة والأنظمة الميكرو إلكتروميكانيكية،

- * إنجاز مختلف عمليات الترسيب الفيزيائي،
- * توصيف الأنظمة الدقيقة والمجسمات المصغرة،
- * توصيف أجهزة الاستشعار تحت بيئة خاضعة للرقابة.
 - فرع الكيمياء العامة، ويكلف بما يأتى:
 - * إنجاز عمليات الطباعة الضوئية،
 - * إنجاز عمليات الترسيب الكيميائي والتوصيف،
- *إنجاز عمليات التنظيف والنقش المخصصة للتصنيع الدقيق.

- فرع التنظيم والصيانة، ويكلف بما يأتي:

- * متابعة المستهلكات والمواد المستعملة،
 - * ضمان وصيانة المعدات،
 - * ضمان حسن سير عمل الأرضية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شوّال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير المالية والبحث العلمي كمال بدارى لعزيز فايد

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 18 شوّال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة لوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة والمؤسسات تحت الوصاية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير الشباب والرياضة،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية، لا سيما المادة 2 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 2 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرّخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، لا سيما المادة 2 (الفقرة 3) منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى الموسم التنفيذي رقم 11-152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1432 والمتضمن شعبان عام 1432 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-373 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة الخدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، المتمم،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 29 يوليو سنة 2009، والمرسومين التنفيذيين رقم 90-39 ورقم 90-394 المؤرّخين في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009، والمرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011، والمرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام والمرسوم التنفيذي رقم 11-235 المؤرّخ في أوّل شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011، وأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، المذكورة أعلاه، والرياضة والمؤسسات تحت الوصاية و في حدود التعداد والرياضة والمؤسسات تحت الوصاية و في حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتبة:

التعداد	الأسلاك
49	الممارسون الطبيون المتخصصون في الصحة العمومية
211	الأطباء العامون في الصحة العمومية
134	جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية
3	الصيادلة العامون في الصحة العمومية
242	النفسانيون العياديون للصحة العمومية
7	البيولوجيون للصحة العمومية
54	المختصون في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية
24	المختصون في التغذية للصحة العمومية
13	مشغلو أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية
5	مطببو القدم للصحة العمومية
1	أعوان طبيون في التخدير والإنعاش للصحة العمومية
6	مرممو الأسنان للصحة العمومية
146	ممرضو الصحة العمومية
10	المساعدون الطبيون للصحة العمومية
1	مساعدو التمريض للصحة العمومية

المادة 2: تضمن مصالح الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تطبيقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة، على التوالي، على كل سلك مذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية طبقا للأحكام القانونية الأساسية، على التوالي، على كل سلك مذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين الذين استفادو من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن

وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان في حالة خدمة لدى الإدارة المكلفة بالشباب والرياضة، المتمم.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 شوّال عام 1444 الموافق 8 مايو سنة 2023.

وزير الشباب والرياضة وزير الصحة عبد الرحمان حماد عبد الحق سايحي عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 51-302 الذي عنوانه " مندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

إنّ وزير الاتصال،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنـة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 181 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرّخ في 10 رجب عــام 1432 الموافــق 12 يــونــيـو سنــة 2011 الذي يــحـدد صلاحيات وزير الاتصال،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-88 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23-88 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 251-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية"، يحدد هذا القرار قائمة إيرادات ونفقات حساب

التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه " صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية".

المادة 2: يقيد في قائمة هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- حاصل الرسوم المحصلة من أجهزة البث الإذاعي والتلفزي واستعمالها،

- الإتاوة على هوائيات استقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

في باب النفقات:

- مساهمة للمؤسسات السمعية البصرية العمومية

بعنوان النشاط السمعي البصري:

- إنتاج وبث البرامج والحصص الاجتماعية والثقافية والإعلامية والتربوية وحصص التسلية المدرجة في شبكة البرامج،

- المساهمة في اقتناء حقوق الإعلام لدى الهيئات الوطنية والدولية،

- اقتناء حقوق النقل الرياضي،
- اقتناء حقوق إعادة بث الأحداث الرياضية،
 - اقتناء حقوق بث البرامج الأجنبية،
 - دبلجة البرامج الأجنبية وعنونتها،
 - تكاليف رقمنة ومعلوماتية البرامج،
 - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- اقتناء اللوازم والمستهلكات السمعية البصرية،
- اقتناء مستلزمات الإعلام الآلي والمعلوماتية والمستهلكات التي تدخل في الإنتاج والبث السمعي البصري،
- -اقتناء المستلزمات والمنتجات المتعلقة بتطوير المعدات والأنظمة التي تدخل في النشاط السمعي البصري،
- اقتناء معدات سمعية بصرية صغيرة مخصصة للتنظيم والتغطية الإعلامية للأنشطة والأحداث الوطنية والدولية المتعلقة بالاتصال السمعي البصري العمومي،
- الأعباء المرتبطة باستئجار مساحات ووسائل الإنتاج السمعي البصري،
- الأعباء المترتبة على روابط ودعائم الإنترنت التي تدخل في النشاط السمعى البصري،
- تأمين المعدات السمعية البصرية وأي معدات متعلقة بالنشاط السمعى البصرى،

- الأتاوى المرتبطة بالطاقات المتجددة،
- اقتناء المستهلكات وقطع الغيار التقنية.

بعنوان البث الإذاعي والتلفزي:

- المساهمة في مصاريف تسيير شبكة البث الإذاعي والتلفزي للبرامج الإذاعية والتلفزية،
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال وتشغيل شبكات النقل والبث عن طريق البث الأرضي والأقمار الصناعية والإنترنت،
 - أتاوى الروابط المتخصصة من خلال الألياف البصرية،
 - أتاوى استعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية،
 - أتاوى الامتياز على العقارات،
- أعباء المواقع المشتركة لتجهيزات المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي مع متعامليها،
 - لوازم استقبال بث الأقمار الصناعية،
- الأعباء المترتبة على استعمال المحطات المتنقلة للربورتاجات،
 - توسيع تغطية شبكة البث عبر كامل التراب الوطني،
- اشتراكات الأعضاء الناشطين في مختلف الاتحادات عولية،
- تكاليف جمع الأخبار والأحداث الموجهة للمؤسسات المكلفة ببرامج السمعي البصري عن طريق الأقمار الصناعية والأرضى والإنترنت،
- نفقات حفظ وصيانة المراكز التقنية: المواد واللوازم التقنية، الطاقة والمياه والوقود والزيوت وغيرها، والمصاريف المرتبطة بحفظ وصيانة المواقع،
 - التأمين على تجهيزات ومعدات البث الإذاعي والتلفزي،
- الأعباء المتعلقة بتوفير خدمات الأمن لمواقع ومنشآت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،
- اقتناء حقوق القنوات التلفزيونية الأجنبية الخطية والفيديو حسب الطلب، على حوامل الأقمار الصناعية والهيرتزية والإنترنت.

المادة 3: تستفيد من تخصيصات حساب التخصيص الخاص رقم 051-302 الذي عنوانه "صندوق تخصيص الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية البصرية" المؤسسات العمومية السمعية البصرية الموضوعة تحت وصاية وزارة الاتصال، وهي:

- المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي بالجزائر،

- المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1444 الموافق 20 أبريل سنة 2023.

وزير الاتصال وزير المالية محمد بوسليماني لعزيز فايد

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات المرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات من طرف مؤسسات التعليم العالى المؤهلة.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرّخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبى،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-93 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات المرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة من طرف كليات الطب لجامعات الالتحاق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 2: يتم تنظيم المرافقة البيداغوجية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة وفقا لاتفاقية إطار للشراكة المنصوص عليها في الملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادة 3: تهدف المرافقة البيداغوجية إلى تمكين المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة من ضمان تكوين عال طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

ترمي المرافقة البيداغوجية كذلك إلى تعزيز التأطير البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي

والقابلات التابعة لوزارة الصحة، بسلك أساتذة باحثين من أجل التكفل الحسن بالتكوينات العالية المقدمة في هذه المعاهد.

المادة 4: تعين كلّيات الطب المكلفة بالمرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة، بناء على اقتراح من اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية. تحدد قائمة هذه الكليات طبقا للملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 5: يتكفل كل معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات بالتكاليف المترتبة عن المرافقة البيداغوجية لصالح كلية الطب المعنية وفقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات التكفل بتكاليف المرافقة البيداغوجية باتفاقيات بين كل كلية طب وكل معهد وطني للتكوين العالى شبه الطبى والقابلات الملحقة بها.

المادة 6: تنشأ لدى كلية الطب المعنية لجنة مشتركة من أجل تنفيذ ومتابعة المرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالى شبه الطبى والقابلات.

تتكون اللجنة المشتركة ممّا يأتي:

- عميد كلية الطب المعنية، رئيسا،
- نائب العميد المكلف بالدراسات بكلية الطب المعنية،
 - أستاذ باحث من كلية الطب المعنية،
- مديران (2) لمعهدين وطنيين للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات،
- مسؤولان بيداغوجيان (2) لمعهدين وطنيين للتكوين العالى شبه الطبى والقابلات،
- أستاذان (2) لمعهدين وطنيين للتكوين العالي شبه الطبي و القابلات.

يمكن اللجنة أن تنشئ لجاناً فرعية وتستدعي كل شخص يمكنه أن يساعدها في أعمالها.

المادة 7: تتمثل مهمة اللجنة المشتركة، لا سيما فيما يأتى :

- تعزيز تأطير الفريق البيداغوجي الموجود بأساتذة باحثين حسب إمكانياتها،
- تحديد ميادين تربص للشُّعب والتخصصات التي تدرسها المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات،
- المشاركة في أعمال المجالس العلمية للمعاهد الوطنية للتكوين العالى شبه الطبى والقابلات،
- المشاركة في انتقاء لجان المداولات التي تتكون بصفة مشتركة من أساتذة باحثين من كلية الطب المعنية ومن المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى والقابلات،

- دراسة كل مسائل تنظيم التكوين العالي شبه الطبي والقابلات ومتابعته وتقييمه،
 - تقديم اقتراحات للجنة القطاعية في مجال:
- إعداد البرامج البيداغوجية للتكوين العالى وانسجامها،
- اقتراح كيفيات التقييم والتدرج في المسارات الدراسية،
- اقتراح شُعب و تخصصات مع الأخذ في الحسبان احتياجات زارة الصحة.

المادة 8: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة الجامعية، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع ويرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمل إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ كل اجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9: تسجل مداولات اللجنة في محاضر وتدوّن في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه يوقّعه رئيس اللجنة.

ترسل المحاضر إلى اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي الاجتماع لدراستها وإبداء الرأي وإرسالها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة.

المادة 10: تتوفر اللجنة على أمانة تتولاها مصالح كلية الطب المعنية.

المادة 11: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه خلال دورتها الأولى.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل عند 2023.

وزير التعليم العالي وزير الصحة والبحث العلمي

كمال بدارى عبد الحق سايحى

الملحق الأول

الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة الصحة

اتفاقية إطار للشراكة

لتكوين العالي (شبه الطبي أو القابلات)الممثل بالسيّدة السيّد	لمعهد الوطني لا
	:

اتفق الطرفان على ما يأتى:

بين:

المادة الأولى: تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد كيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالي (شبه الطبى والقابلات) التابعة لوزارة الصحة من طرف كليات الطب لجامعات الالتحاق التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 2: التزامات كلية الطب للجامعة المعنية

يتعيّن على كلية الطب للجامعة المعنية ما يأتى:

- -ضمان التعليم بالتشاور مع المعهد الوطني للتكوين العالى (شبه الطبي أو القابلات) ومتابعته وتقييمه،
 - تحديد كيفيات التقييم والتدرج في المسارات الدراسية،

- ضمان جزء من التعليم المتعلق بالتكوين العالي (شبه الطبي أو القابلات) من طرف أساتذتها وفقا لتوزيع بالتشاور مع المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى أو القابلات،
- إشراك أستاذ باحث أو عدة أساتذة باحثين في كل سداسي في الهيئات البيداغوجية للتقييم ولجان الامتحان والمداو لات للمعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى أو القابلات.

المادة 3: التزامات المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبي أو القابلات

يلتزم المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى أو القابلات بما يأتى:

- تنفيذ الكيفيات والشروط البيداغوجية للتكوين العالى المبينة في عروض التكوين،
 - إبلاغ كلية الطب بجامعة الالتحاق بمرجع التكوين ومشروعه البيداغوجي،
- دفع أو تعويض كل المصاريف الخاصة بالمرافقة البيداغوجية، لا سيما أجرة المتدخلين ومصاريف التنقل والإيواء للأساتذة الباحثين لكلية الطب وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4: مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إمضائها وتطبيقها.

تجدد الاتفاقية بعد اتفاق صريح يعبر عنه الطرفان ستة (6) أشهر قبل تاريخ انقضائها.

المادة 5: نقض الاتفاقية

يمكن الطرفين الممضيين نقض هذه الاتفاقية بناء على اقتراح من أحد الطرفين الذي يجب أن يبلّغ الطرف الآخر بقراره بنقض الاتفاقية برسالة موصى عليها والتقيد بإشعار مسبق مدته اثنا عشر (12) شهراً. ولا يصبح نقض الاتفاقية فعلياً إلاّ بعد انقضاء هذا الأحل.

المادة 6 : التسوية الودية

في حالة حدوث صعوبات تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، يلتزم الطرفان بحلها بالتسوية الودية قبل أي لجوء إلى المنازعة.

المادة 7: النزاع

على لجنة متساوية الأعضاء تتشكل من ممثلي الوزارتين.	_ب ض النزاع	سوية الودية، يعر	ني حالة تعذر الت
--	-----------------------	------------------	------------------

عميد كلية الطب بالجامعة

(اللقب والاسم والإمضاء والختم)

مدير المعهد الوطني للتكوين العالي (شبه الطبي أو القابلات)

(اللقب والاسم والإمضاء والختم)

الملحق الثاني

قائمة كليات الطب المكلفة بالمرافقة البيداغوجية للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات

1. كلية الطب بالجزائر:

- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبى للجزائر،
 - المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى للمدية.

2. كلية الطب بالبليدة:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى للبليدة،
- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لعين الدفلى (خميس مليانة).

3. كلية الطب بتيزي وزو:

- المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات بتيزي وزو،
- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي للبويرة (سور الغزلان).

4. كلية الطب بقسنطينة:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لقسنطينة،
 - المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لتبسة.

5. كلية الطب بباتنة:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لباتنة،
- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لبسكرة.

6. كلية الطب ببجاية:

- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لبجاية (أوقاس)،
 - المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لجيجل.

7. كلية الطب بعنابة:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى للقابلات لعنابة،
- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لسكيكدة.

8. كلية الطب بورقلة:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لورقلة.

9. كلية الطب بسطيف:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لسطيف،
- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى للمسيلة.

10. كلية الطب بوهران:

- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لوهران (1)،
- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لوهران (2).

11. كلية الطب بسيدى بلعباس:

- المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لسيدي بلعباس،
 - المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لتيارت.

12. كلية الطب بتلمسان:

- المعهد الوطني للتكوين العالى للقابلات لتلمسان،
- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لسعيدة.

13. كلية الطب ببشار:

- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لبشار،
- المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لأدرار.

14. كلية الطب بمستغانم:

- المعهد الوطني للتكوين العالى شبه الطبي لمستغانم،
 - المعهد الوطنى للتكوين العالى شبه الطبى لمعسكر.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يحدد تشكيل اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة وتنظيمها وعملها.

إنّ وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-93 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لا سيما المادتان 19 و 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 19 و20 من المرسوم التنفيذي رقم 18-23 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيل اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتين:

بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- المدير العام المكلف بالتعليم والتكوين أو ممثله، رئيسا،
- المدير المكلف بالدراسات القانونية والأرشيف أو مثله،
 - المدير المكلف بالموارد البشرية أو ممثله،
 - رئيس الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب.

بعنوان وزارة الصحة:

- المدير العام المكلف بمصالح الصحة أو ممثله،
 - المدير المكلف بالتكوين أو ممثله،
- المدير المكلف بالتنظيم والمنازعات والتعاون أو ممثله،
 - المدير المكلف بالموارد البشرية أو ممثله،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي الجزائر،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لقسنطينة،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لوهران،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي شبه الطبي لورقلة،
- مدير المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات لتيزي . زو.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه أن يساعدها في أشغالها.

المادة 3: تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) خلال السنة الجامعية، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من المدير المكلف بالتكوين بوزارة الصحة.

المادة 4: يحدد رئيس اللجنة تاريخ ومكان وجدول أعمال كل اجتماع، ويرسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من تاريخ كل اجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

ويرسل رئيس اللجنة استدعاءات إلى مديري المعاهد الوطنية للتكوين العالي المعنيين بجدول الأعمال.

المادة 5: تدوّن مداولات اللجنة في محاضر وتسجل في سبجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

ويرسل المحضر إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وإلى وزير الصحة خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي الاجتماع.

المادة 6: تتولى المديرية المكلفة بالتكوين العالي بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي، أمانة اللجنة.

المادة 7: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها.

المادة 8: تعد اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة عن نشاطاتها.

يرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى وإلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رمضان عام 1433 الموافق 16 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير الصحة والبحث العلمي عبد الحق سايحي عبد الحق سايحي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرّخ في 21 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدّد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرّخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 الذي يحدّد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 الذي يحدّد تشكيل اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة وتنظيمها وعملها،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهذف هذا القرار إلى تحديد التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات.

المادة 2: القسم هو وحدة تعليم وبحث.

ويكلف بضمان التعليم في مختلف أطوار التكوين ومتابعتها البيداغوجية وتقييمها.

المادة 3: يضم التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية مكلفة بضمان تخطيط التعليم في الأقسام وتنظيمها وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها.

المادة 4: تتكون المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية من ثلاثة (3) أقسام:

1- قسم التعليم والتربصات والتكوين المتواصل والشهادات، ويكلف بما يأتى:

- تسيير ملفات الطلبة في مجال التسجيلات وإعادة التسجيل والتحويلات وتسليم الوثائق البيداغوجية، لا سيما الشهادات المدرسية وكشوف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات والمعادلات،

- السهر على احترام التنظيم في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف والتدرج في الدراسات وتسليم الشهادات،

- القيام بكل دراسة استشرافية عن تقديرات تقييم تعدادات الطلبة واقتراح كل تدبير للتكفل، لاسيما في مجال تسيير المقرات البيداغوجية المشتركة بين الأقسام وإعداد مخطط لأشغالهم (إعداد جداول التوقيت)،

- ضمان دعم للأقسام في مجال التجهيزات والدعائم البيداغوجية والتعليمية، لا سيما المكتبة وقاعات الإنترنت والأفلام البيداغوجية،
- جمع وتحليل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها في متناول الطلبة والأساتذة والباحثين،
- حفظ مذكرات نهاية الدراسة التي يناقشها الطلبة وكذا تقارير تربصاتهم قصد تشكيل بنك معطيات،
- المشاركة في إعداد محاور ومواضيع البحث وضمان متابعة أعمال البحث في المخابر وتثمين نتائجها،
- إعداد الحصيلة البيداغوجية لنشاطات التكوين والبحث،
- المشاركة في تحضير مواضيع وأعمال المجلس البيداغوجي،
- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد مخططات الامتحانات بالتعاون مع الأقسام،
- المسك والتحيين اليومي للبطاقية الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإنجاز الحصيلة البيداغوجية لنشاطات التكوين والبحث،
- تنظيم بالاتصال مع المصالح المعنية لقاءات وملتقيات وطنية ودولية وكذ تبادل الأساتذة والباحثين والطلبة،
- تنظيم تربصات للطلبة وندوات وكل تظاهرة ذات طابع علمي وثقافي ورياضي،
 - القيام بأعمال التنشيط والاتصال.
 - ويضم القسم أربع (4) مصالح:
 - مصلحة التعليم،
 - مصلحة التربصات في الوسط المهني،
- مصلحة المتابعة والتقييم والامتحانات والمسابقات،
 - مصلحة الشهادات.

2-قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة والرقمنة، ويكلف بما يأتى:

- المبادرة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم، لا سيما التعليم عن بعد، وتشجيعها وترقيتها،
- ضمان العلاقات ذات الطابع البيداغوجي والعلمي مع كل هيئات قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - تنظيم وتسيير المكتبة المركزية ومكتبات الأقسام،
- وضع في متناول الطلبة كل معلومة تساعدهم في اختيار توجيههم،
 - ترقية نشاطات إعلام الطلبة.
 - ويضم القسم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة التعليم عن بعد،

- مصلحة التكوين بالمحاكاة وتكنولوجيات التعلم الافتراضي،
 - مصلحة المكتبة والوثائق والإعلام.
- 3- قسم التعاون والعلاقات الخارجية، ويكلف بما يأتى:
- ترقية علاقات المعهد مع محيطه الاجتماعي والاقتصادي بموجب اتفاقيات تسمح بتحسين التكوينات المقدمة في المعهد ومعرفتها أفضل،
 - ترقية انفتاح المعهد دوليا وتنظيمه ومتابعته. ويضم القسم مصلحتين(2):
 - مصلحة ترقية العلاقات الوطنية والدولية،
 - مصلحة التشارك والتوأمة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023.

وزير التعليم العالي وزير الصحة والبحث العلمي

كمال بدارى عبد الحق سايحي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يتضمن تسوية فتح شعبة "علوم قبالة" تخصص "قابلة" ميدان "علوم الطبيعة والحياة" وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرّخ في 24 شوال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 الذي يحدد تشكيل اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي والقابلات التابعة لوزارة الصحة وتنظيمها وعملها،

يقرّران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تسوية فتح شعبة "علوم قبالة" تخصص "قابلة" ميدان " علوم الطبيعة والحياة" وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات.

المادة 2: تخص التسوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الدفعات المتخرجة خلال السنوات الجامعية 2017 إلى 2022.

المادة 3: تحدد قائمة المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات المعنية بالتسوية وكذا الميدان والشعبة والتخصص التى تضمنها، وفقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار.

المادة 4: يحدد البرنامج البيداغوجي للشعبة والتخصص المذكورين في المادة 3 أعلاه، وفقا للملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير الصحة

كمال بدارى عبد الحق سايحى

الملحق الأول

قائمة المعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات المعنية بالتسوية وكذا الميدان والشعبة والتخصص التي تضمنها

تخصص	شعبة	میدان	المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات	رقم
			تلمسان	1
قابلة	علوم قبالة	علوم الطبيعة والحياة	تيزي وزو	2
			عنابة	3

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023، يحدد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلّمة لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالي للقابلات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-94 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدراس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي للقابلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1443 الموافق 25 مايو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات وتنظيمها

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالى شبه الطبى وتنظيمها

- وبقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمتضمن تسوية فتح شعبة "علوم القبالة" تخصص "قابلة" ميدان "علوم الطبيعة والحياة" وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة ماستر بالمعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرّخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالى التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات وبيانات شهادة الماستر المسلمة لخريجي المعهد الوطنى للتكوين العالى للقابلات.

المادة 2: تعد الشهادة المسلّمة لخريجي المعهد الوطني للتكوين العالى للقابلات باللغة العربية وجزء منها بالأحرف اللاتينية، طبقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تتضمن شهادة الماستر المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، المواصفات الآتية:

- تكون في شكل أفقى محاط بحافة ذات لون أخضر وأصفر وبنى فاتح جدا وبنفسجى وأحمر،

- تعد على ورق مقوى من لون أبيض، أبعادها 29,7 سم طولا، و 21 سم عرضا،

- يوضع رمز المعهد الوطنى للتكوين العالى للقابلات في خلفية الشهادة،

- يكون العنوان "شهادة الماستر" باللغة العربية فقط وباللون الأحمر.

المادة 4: تتضمن شهادة الماستر المذكورة في المادة 2 أعلاه، البيانات الآتية:

1- بيانات عامة :

أ) الجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة،

ب) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

ج) وزارة الصحة،

د) المعهد الوطنى للتكوين العالى للقابلات،

هـ) رقم الشهادة، يتكون انطلاقا من الجهة اليمني من: رقم التسجيل ودفعة التخرج وسنة الحصول على الشهادة،

و) تاريخ الحصول على الشهادة.

2- بيانات متعلقة بالتأشيرات:

أ) تأشيرة القانون التوجيهي للتعليم العالى،

ب) تأشيرة المرسوم التنفيذي المتعلق بالمعاهد الوطنية للتكوين العالى للقابلات،

ج) تأشيرة المرسوم التنفيذي المتضمن إحداث الشهادة،

د) محضر لجنة المداو لات.

3- بيانات متعلقة بالمتخرج باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

أ) اللقب والاسم،

ب) تاريخ ومكان الازدياد،

ج) الشهادة المتحصل عليها،

د) الميدان والشعبة والتخصص.


المادة 5: يمضى الشهادة المدير العام للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ومدير المعهد الوطني للتكوين العالى للقابلات.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023.

> وزير الصحة وزير التعليم العالي والبحث العلمي كمال بدارى

عبد الحق سايحي



قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوّال عام 1444 الموافق 6 أبريل سنة 2023، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمراكز الاستشفائية الجامعية.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شـوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلّق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمركز الاستشفائي الجامعي للبليدة،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمراكز الاستشفائية الجامعية، كما يأتى:

"المادّة 6: تشتمل مديرية النشاطات الطبية وشبه الطبية على ما يأتي:

1).....(بدون تغيير حتى) مكتب الاستقبال والتوجيه والنشاطات الاجتماعية العلاجية.

4) المديرية الفرعية للرقمنة، التي تشمل:

- مكتب أنظمة المعلومات الصحية،

- مكتب شبكات الإعلام الآلى والأمن والصيانة".

المادة 2: تطبق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمراكز الاستشفائية الجامعية، على المركز الاستشفائي الجامعي للبليدة.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1418 الموافق 26 أبريل سنة 1998 الذي يحدد المخطط التنظيمي للمركز الاستشفائي الجامعي للمدد.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023.

وزير الصحة وزير المالية عبد الحق سايحي لعزيز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال